الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

دليل إجراءات النّفاذ إلى المعلومة

1- فيما يتعلّق بمطلب النّفاذ :

- تقديم مطلب حسب الأنموذج المعتمد يسحب من المكلّف بالنّفاذ للمعلومات أو من موقع واب الدّيوان و يودع مباشرة بمكتب الضّبط أو يرسل عن طريق البريد مضمون الوصول كما يمكن أن يرسل بإستعمال تكنولوجيّات الإتّصال (الفاكس أو البريد الإلكتروني).
- إذا كان طالب النّفاذ في حالة العجز/ أو عدم القدرة على القراءة/أو كذلك عندما يكون طالب النّفاذ فاقدا لحاسّة السّمع و البصر، و الكتابة يتولّى المكلّف بالنّفاذ مساعدته في كتابة المطلب و تقديم الإرشاد و التّوجيه اللاّزمين له.
- يتولّى المكلّف بالنّفاذ للمعلومات مسك سجل خاص مرقّم تسجّل به مختلف مطالب النّفاذ حسب تواريخ تلقّيها و يسند إليها رقم مرجعي.
- يمكن للوثيقة موضوع طلب النّفاذ أن تكون في صيغة ورقيّة أو إلكترونيّة.
- يقوم المكلّف بالنّفاذ بالتثبّت في المطلب و من مدى إستجابته للشّروط القانونيّة المحدّدة بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 و من حيث المبدأ فإنّه من حقّ طالب النّفاذ الحصول على كل وثيقة إدارية بإستثناء الوثيقة الّتي تحصّل عليها الدّيوان بعنوان سرّي أو تلك الّتي قد تلحق ضررا :

- بالأمن العام أو الدّفاع الوطني.
- بالعلاقات الدّولية فيما يتّصل بهما.
- بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة و معطياته الشّخصيّة و ملكيّته الفكريّة.

- **و لا يشمل النّفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلّقة بهويّة الأشخاص الّذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات الفساد.**

و لا تعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحقّ النّفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضّرر من النّفاذ على أن يكون الضّرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة.

و لا تنطبق هذه الإستثناءات في الحالات التّالية :

- الوثائق الّتي أصبحت جزءا من الملك العام.
- الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الإنتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبّع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدّولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضّرر الّذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصّحة أو السّلامة أو المحيط أو جرّاء حدوث فعل إجرامي.

- **<u>الآجـــال</u>** :

- في أجل **<u>20 يوما</u>** من تقديم المطلب يتولّى المكلّف بالنّفاذ إجابة صاحب الطّلب.
- يتقلّص هذا الأجل إلى 10 أيّام إذا يتعلّق طلب النّفاذ بالإطّلاع على المعلومة على عين المكان.
- يتقلّص هذا الأجل إلى **<u>يومين</u> (02)** عمل فعلي إذا كان لمطلب النّفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته.

- إذا لم تتوفّر الوثائق المطلوب النّفاذ إليها لدى الدّيوان يتعيّن على المكلّف بالنّفاذ في أجل **5 أيّـــام** عمل فعلي من تاريخ توصّله بالمطلب إمّا إحالة المطلب على الهيكل المعني و إعلام صاحبه بذلك أو إعلامه بعدم الإختصاص.
- لا يكون الدّيوان ملزما بالردّ على طالب النّفاذ أكثر مرّة واحدة في صورة تكرار مطلبه المتّصلة بنفس المعلومة دون موجبه.

- **صور النّفاذ إلى الوثائق الإداريّة** :

-يمكن لطالب النّفاذ أن يحدّد بمطلبه صيغة النّفاذ و يمكن أن يكون ذلك حسب الصّيغ التّالية :

أ/- الإطّلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

ب/- الحصول على نسخة ورقيّة من المعلومة،

ج/- الحصول على نسخة إلكترونيّة من المعلومة، عند الإمكان،

د/- الحصول على مقتطفات من المعلومة ،

و يقوم الدّيوان بإتاحة الوثيقة حسب الصّيغة الّتي حدّدها طالب النّفاذ و إذا تعذّر ذلك يوفّرها له حسب الصّيغة المتاحة.

- **الإعـــلام** :

- إذا إستجاب مطلب النّفاذ إلى الشّروط القانونيّة و كان بذلك النّفاذ متاحا فإنّ الدّيوان يعلم الطّالب كتابة بالصّورة الّتي سيتمّ بها إتاحة المعلومة و المكان الّذي يمكن فيه الإطّلاع عليها.

- عندما يتعذّر إتاحة المعلومة يعلم الدّيوان طالب النّفاذ/بذلك مع ذكر أسباب الرّفض و تقديم توضيحات حول حقّ الطّعن في قرار الرّفض.
- عدم ردّ الدّيوان على المطلب في الآجال يعتبر رفضا ضمنيّا و يفتح الحق في التظلّم الإداري أمام الرّئيس المدير العام للدّيوان (في أجل 20 يوما الّتي تلي الإعلام بالقرار).

و يتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال على أن لا يتجاوز 10 أيّام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.

- **المعاليم** :

- توفير المعلومة يكون بصفة مجانيّة.

2- فيما يتعلّق بمطلب التظلّم لدى الرّئيس المدير العام للدّيوان :

- يسحب مطلب التظلّم مباشرة من المكلّف بالنّفاذ أو من موقع واب الدّيوان.
- يودع مباشرة بمكتب الضّبط أو يرسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بإستعمال تكنولوجيّات الإتّصال (فاكس أو بريد إلكتروني).
- يفتح باب التظلّم لدى الرّئيس المدير العام للدّيوان في صورة رفض الدّيوان لطلب النّفاذ سواء كان الرّفض صريحا أو ضمنيّا.
- يجب أن يقدّم مطلب التظلّم في أجل **20 يوما** من تاريخ قرار الرّفض.
- يرد الدّيوان على مطلب التظلّم في أجل **10 أيّام** من تاريخ التظلّم.
- في صورة ما إذا لم تقنع إجابة الدّيوان على قرار التظلّم طالب النّفاذ فإنّه يمكنه الطّعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.